مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

منهجُ المُحدّثين في كشفِ العِلَلِ بمُخالفةِ الثّقات
دِراسةٌ مُقارنة

اياد عودة عليوي

وزارة التربية – الكلية التربوية المفتوحة – فرع الديوانية / العراق

استلام البحث: 10/06/2026	مراجعة البحث: 14/07/2026	قبول البحث:09/08/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث الموسوم «منهج المحدثين في كشف العلل بمخالفة الثقات: دراسة مقارنة» موضوعًا من أدق مباحث علوم الحديث، وهو الإعلال بمخالفة الثقات، بوصفه أحد أهم الوسائل التي اعتمدها نقاد الحديث للكشف عن العلل الخفية وتمييز الروايات المقبولة من المردودة. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الإعلال بالمخالفة لغةً واصطلاحًا، وبيان أهميته عند المحدثين، واستعراض أنواعه وشروطه، ثم إجراء دراسة مقارنة بين منهج المحدثين عند الإمامية ومنهج أهل السنة في التعامل مع هذا النوع من العلل. وبيّن البحث أن الإعلال بالمخالفة يقوم على موازنة الروايات بعضها ببعض، والنظر في مدى موافقة الرواية لروايات الثقات أو مخالفتها لها، مع مراعاة القرائن والضوابط التي يعتمدها النقاد. كما أوضح أن المدرستين تشتركان في أصل العناية بحفظ السنة وتمحيص الروايات، إلا أن منهج الإمامية يركز بدرجة أكبر على عرض الرواية على القرآن الكريم والسنة القطعية والأصول المستقرة، في حين يولي أهل السنة اهتمامًا أكبر بالموازنة بين الأسانيد، وترجيح رواية الأوثق أو الأحفظ أو الأكثر عددًا عند وقوع التعارض. كما تناول البحث أبرز صور الإعلال بالمخالفة، ومنها: مخالفة الثقة للثقات، ومخالفة الراوي لما رواه، ومخالفة المرفوع للموقوف، ومخالفة الموصول للمرسل، مع بيان أثر كل نوع في الحكم على الحديث، وأقوال العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة. وناقش كذلك الشروط التي وضعها كل من الإمامية وأهل السنة للعمل بهذه القاعدة، مبينًا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. وانتهت الدراسة إلى أن الإعلال بمخالفة الثقات يمثل قاعدة نقدية دقيقة لا تُطبق بمجرد وجود الاختلاف بين الروايات، وإنما تعتمد على دراسة شاملة للأسانيد والمتون والقرائن المصاحبة، وأن كلا المدرستين تتفقان على أن مخالفة الثقة لمن هو أوثق أو أكثر ضبطًا تعد قرينة مهمة في نقد الحديث، مع اختلافهما في بعض المرجحات والأصول التي يُبنى عليها الترجيح. كما أبرزت الدراسة أن هذه القاعدة أسهمت إسهامًا كبيرًا في حفظ السنة النبوية وتنقية الروايات من الخطأ والوهم، مما يؤكد مكانتها في مناهج النقد الحديثي عند المسلمين.

الكلمات المفتاحية: منهجُ، المُحدّثين، العِلَلِ، مُخالفةِ الثّقات

Abstract

This research، entitled “The Methodology of Hadith Scholars in Uncovering Defects by Contradiction of Reliable Narrators: A Comparative Study،” addresses one of the most intricate topics in Hadith sciences: the concept of defects by contradiction of reliable narrators. This is considered one of the most important methods employed by Hadith critics to uncover hidden defects and distinguish acceptable narrations from rejected ones. The research aims to clarify the concept of defects by contradiction linguistically and technically، demonstrate its importance to Hadith scholars، review its types and conditions، and then conduct a comparative study between the methodology of Imami and Sunni Hadith scholars in dealing with this type of defect. The research demonstrates that defects by contradiction are based on comparing narrations with one another and examining the extent to which a narration agrees with or contradicts the narrations of reliable narrators، while taking into account the evidence and criteria adopted by the critics. He also explained that both schools share the fundamental concern for preserving the Sunnah and scrutinizing narrations. However، the Imamiyyah methodology focuses more on comparing narrations with the Holy Quran، the definitive Sunnah، and established principles، while the Sunnis place greater emphasis on balancing chains of transmission (isnad) and giving preference to the narration of the most reliable، the one with the best memory، or the one with the most numerous narrators when a contradiction arises. The research also addressed the most prominent forms of defect due to contradiction، including: a trustworthy narrator contradicting other trustworthy narrators، a narrator contradicting his own narration، a hadith attributed to the

CC BY

Prophet (marfu') contradicting a hadith attributed to a Companion (mawquf)، and a hadith with a complete chain of transmission contradicting a hadith with a hadith with a broken chain of transmission (mursal). It explained the impact of each type on the evaluation of a hadith and the opinions of scholars regarding the preference between conflicting narrations. Furthermore، it discussed the conditions set by both the Imamiyyah and Sunni schools for applying this principle، highlighting the points of agreement and disagreement between them. The study concluded that the principle of rejecting a hadith based on its contradiction by a trustworthy narrator represents a precise critical principle that is not applied merely because of discrepancies between narrations. Rather، it relies on a comprehensive study of the chains of transmission (isnad)، the texts (matn)، and accompanying evidence. Both schools of thought agree that a trustworthy narrator's contradiction of a more reliable or precise narrator is a significant indicator in hadith criticism، although they differ on some of the criteria and principles upon which this preference is based. The study also highlighted that this principle has contributed significantly to preserving the Prophetic Sunnah and purifying narrations from error and misinterpretation، thus confirming its importance in the methodologies of hadith criticism among Muslims

Keywords: The methodology of the hadith scholars، the defects، the contradiction of trustworthy narrators

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وآله)، فإنه لا يخفى على أحد ما للسنة النبوية من أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي المصدر الثاني بعد القران، وهي المفتاح لفهم ما أغلق من معانيه وإيضاح ما أشكل من آياته لذلك لا عجب أن كانت عناية العلماء بها فائقة، ولا يعرف أن أمة اهتمت بالمنقول عن نبيها حفظًا وتدوينا وشرحا وتمحيصا للرواية مثل اهتمام الامة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) .

ويُعَدّ علم الحديث من أهم العلوم الشرعية، إذ به يُصان حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) من التحريف والوضع، وبه تُبنى كثير من الأحكام الفقهية والعقائدية، وقد بذل المحدّثون جهودًا كبيرة في نقد الروايات وتمييز صحيحها من ضعيفها، ووضعوا لذلك قواعد دقيقة وأصولاً رصينة، ومن أبرز تلك القواعد الإعلال بمخالفة الثقات، وهو أحد أنواع العلل الخفية التي لا يقف عليها إلا النقاد المتقنون، حيث يُبنى على وجود تعارض أو مخالفة بين الروايات في السند أو المتن أو القرائن المحيطة بهما.

وقد أولى أئمة الحديث من جميع المذاهب هذا الباب عنايةً خاصة، لما له من أثر كبير في الحكم على الحديث قبولًا أو ردًّا، وفي بناء المعرفة الدينية بصورة عامة. فالمدرسة الإمامية أولت أهمية كبيرة لموافقة الرواية للقرآن الكريم والسنة المتواترة، ولما عليه القواعد الفقهية المستقرة، بينما بقية المذاهب ركزت على ضبط الأسانيد، ومقارنة الرواة بعضهم ببعض، والنظر في عدد الحفاظ ووثاقتهم، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة، لكونها تكشف المنهج النقدي عند المذاهب في الإعلال بالمخالفة، وتُظهر المشتركات والفوارق بينهما.

أهداف البحث

تهدف هذا الدراسة إلى تحرير معنى الإعلال بمخالفة الثقات لغةً واصطلاحًا، وبيان منهجه وأهميته عند المحدثين من الإمامية وغيرها من المذاهب الإسلامية الأخرى، وعرض أنواع الإعلال بمخالفة الثقات كما وردت في كتب العلل

CC BY

والجرح والتعديل، واستقراء الشروط التي يعتمدها كل منهما في تطبيق هذه القاعدة، وإجراء مقارنة بين المدارس، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في التعامل مع المخالفة للثقة.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذا البحث حول أسئلة جوهرية منها :

1. ما هو منهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الثقات وما هي طرائق كشفها عند النقاد من المذاهب الإسلامية؟
2. ما هي أنواعه التي اعتمدها المحدثون في نقد الأخبار؟
3. ما هي الشروط والضوابط التي يضعها كل من المذاهب الإسلامية للعمل به؟
4. ما أوجه التشابه والاختلاف بينهما في هذا الباب، وما أثر ذلك على بناء الأحكام الشرعية والعقائدية؟

منهج الدراسة

إن المنهج الذي أعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي ـ المقارن، أذ يعمل على الاستقراء والموازنة بين معالجة المحدثين من الإمامية وغيرها من المذاهب الأخرى لمسألة الإعلال بالمخالفة لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الأبحاث مفهوم الإعلال بالمخالفة عند المحدثين أما من ناحية الدراسات المقارنة في مفهوم الإعلال بالمخالفة عند المحدثين بين الشيعة الإمامية والمذاهب الأخرى فإنه لم يُعثر – بحسب الاطلاع – على دراسة مستقلة حول هذا الموضوع " مما يبرز أصالة هذا البحث ويميزه في ميدانه، وتناولت كتب العلل هذا المصطلح ضمن صور الإعلال، دون إفرادها بالبحث المستقل؛ من ذلك: "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي، و"النكت على ابن الصلاح" لابن حجر العسقلاني، و"الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي، فضلًا عن الدراسات المعاصرة مثل "تحرير علوم الحديث" لعبد الله بن يوسف الجديع وغيرها من الدراسات، وجميعها أشارت إلى أن المخالفة من أبرز القرائن التي يعتمدها النقاد في كشف العلل.

غير أنّ بعض كتب الإمامية في علم الرجال وأصول الفقه تناولت مسائل قريبة مثل "معجم رجال الحديث" للسيد الخوئي، و"العدة في أصول الفقه" للشيخ الطوسي، وهي تعكس المنهج الإمامي في الترجيح بين الروايات ومعالجة موارد الاختلاف.

المبحث الاول

مفهوم الاعلال بالمخالفة عند المحدثين

يعد علم الحديث المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القران الكريم، ومن أدق العلوم الشرعية وأعظمها أثر في حفظ السنة النبوية، وقد تمييز هذا العلم بوجود ضوابط نقدية دقيقة لفحص الروايات وتمييز المقبول من المردود ومن أهم تلك الضوابط "الإعلال بالمخالفة " الذي يعد من أعقد أنواع العلل الخفية التي لا يدركها إلا كبار النقاد من أئمة الحديث، وفي هذا المبحث سنتعرف في المطلب الأول على تعريف الإعلال بالمخالفة لغةً واصطلاحًا، وفي المطلب الثاني أهمية الإعلال بالمخالفة.

المطلب الأول:

أولاً: الإعلال بالمخالفة لغةً:

إن الإعلال بالمخالفة لغة هو تركيب أضافي مكون من لفضتين "الإعلال" و"المخالفة "والمراد بالإعلال جمع العَلّ والعل القراد قال الاصمعي، وبه شبه الرجل الضعيف فيقال كأنه عَلَ

وللإعلال ثلاث صور: الاول الإعلال بالقلب: أي أبدال أحرف العلّة بعضها من بعض، وتدخل معها هنا الهمزة، لمقاربتها إياها، وهو الذي يدخل تحت مصطلح الإبدال، والثاني الاعلال بالحذف: حذف حَرف العلّة للتخفيف، أو للتخلص من التقاء الساكنين، والثالث إعلال بالإسكان (بالتسكين): وهو تسكين حرف العلّة المتحرك بعد نقل حَرَكته الى الساكن الصحيح قبله [الازهري، تهذيب اللغة، 839/1].

أما المخالفة من خالف يخالف مخالفة فهو مخالف وأسم المصدر خُلفٌ[حسين علي جاسم الخنفر، مفهوم المخالفة . دراسة اصولية تطبيقية، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد 1/17،ص268]، يقال خالف عنه مخالفة و خلافا تخلف و في الحديث (فخالف عنا علي و الزبير) والى الشيء اتاه من خلفه وعن الأمر خرج وفي التنزيل الكريم ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[سورة النور، الآية رقم 63] ويقال خالفه الى الامر قصده بعد ما نهاه عنه و في التنزيل الكريم ((وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إلى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ))[سورة هود، الآية رقم 88]، قال أبن فارس (الخاء و اللام و الفاء أصلان يدل أحدهما على خلاف القصد و الاخر على خلاف الموافقة)[ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 2 /210]

ولكل ما تقدم يتضح أن الإعلال بالمخالفة: هو تركيب مكون من الإعلال وهو أدخال العلة والنقص والمخالفة وهي الذهاب على غير سبيل الاخر، فيكون معناه لغة: أظهار النقص أو الطعن في شيء ما بسبب مخالفته لغيره.

ثانياً: الإعلال بالمخالفة اصطلاحًا:

إن الإعلال بالمخالفة عند المحدثين هو مصطلح يستخدم في علم الحديث لبيان علة في الحديث تفيد بضعفه أو عدم قبوله بسبب مخالفته لحديث أخر أقوى منه سواء كان هذا الحديث الأخر مرويًا عن النبي (صلى الله عليه و آله) أو عن صحابي أو إمام معصوم أو حتى مخالفته لظاهر القران الكريم، بمعنى أخر أذا وجد حديث يتعارض مع حديث

أخر أو مع أية قرآنية أو قول معصوم، فأن المحدثين قد يعلون هذا الحديث ويضعفونه بسبب هذه المخالفة ويقولون بعدم صحة هذا الحديث ولا يمكن الاعتماد عليه.

عرف أهل الحديث العلة: بأنها سبب غامض وخفي يقدح في صحة الحديث، وقالوا الحديث المعلول هو نوع من الأحاديث النبوية توجد فيه علة خفية تؤثر في صحته رغم أن ظاهره سليم.[ابن الصلاح، المقدمة، 52/1]

وفيه يبحث عادة عن الاسباب الخفية والغامضة التي تقدح في صحة الحديث كوصل منقطع و رفع موقوف وأدخال حديث في حديث وما شابه ذلك [صبحي أبراهيم الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ص 112]، "ومعرفته من أجل علوم الحديث وأدقها، وهو ما فيه من أسباب خفية غامضة قادحة في نفس الأمر وظاهره السلامة منها، بل الصحة، وإنما يتمكن من معرفة ذلك أهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه، ومراتب الرواة الضابط لذلك، و أهل الفهم الثاقب في ذلك"[السيد حسن الصدر، نهاية الدراية، ص29].

وقيل أيضاً أن معنى المخالفة لا يخرج عن معناه في اللغة، فهي تكون بمعنى تضاد الشيئين و لو في بعض الأجزاء والعمل عند الاصوليين المخالفة التناقض لا التضاد.[وليد بن أبراهيم بن عبد الله الخليفة، مفهوم المخالفة (حقيقته، أنواعه، حجيته) بحث مقدم الى المجلة العربية للنشر العلمي، العدد20، 2020، ص 13]

والإعلال بالمخالفة مركبة معناها: هو الحكم على الحديث بأنه وهم أو خطأ لمخالفة لراوي، او لرواة أخرين الذين التقوا معه في مدار معين من السند، وهم اولى منه بالصواب[أ. د حافظ بن محمد الحكمي، الاعلال بالمخالفة عند المحدثين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرهية،2020، ص7]، والإعلال بالمخالفة عند الإمامية: هو رد الرواية أو التوقف في قبولها بسبب مخالفتها لما ثبت من روايات المعصومين (عليهم السلام) أو لما أستقر عليه فقه الإمامية أو لمخالفتها لمضمون قطعي، مع النضر في حال الراوي أيضاً، وقد أشار السيد الخوئي (قدس سره) إلى أن مجرد وجود توثيق لراوٍ لا يكفي للقبول المطلق بروايته، مالم تكن رواياته منسجمة مع الروايات الأخرى الثابتة، و المعتبرة، يقول: "لا فرق في ذلك بين أن يشهد بالوثاقة شخص معين أو جماعة، فأن العبرة هي المطابقة بالوثاقة، سواء كانت الأدلة مطابقة أو مضادة "[السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث الذهبي، تحقيق أحمد بن شهاب حامد 49/6 .].

يتبين مما ذكر بأن الإعلال بالمخالفة عند أهل السنة يختلف عن الإمامية بأن أهل السنة يركزون على المخالفة السندية بين الرواة ويعتبرونها من أقوى الاسباب، أما الشيعة الأمامية فأنهم يركزون على مخالفة الرواية للقران الكريم أو العقل مع النضر في السند لكن لا يعتبر لوحده سبباً كافياً لرد الرواية.

المطلب الثاني

اهمية الإعلال بالمخالفة عند المحدثين

أن أهمية الإعلال بالمخالفة تعتبر من أدق أدوات النقد الحديثي التي أعتمد عليها المحدثين في كشف العلل الخفية وسيتم في هذا بيان أهمية الإعلال بالمخالفة عند الإمامية، وعند أهل السنة .

اولاً: أهمية الإعلال بالمخالفة عند المحدثين الشيعة

يتميز الشيعة الإمامية عن غيرهم من المذاهب الاخرى بأنهم يتلقون أحاديثهم من أهل البيت (عليهم السلام) الذين جعلهم النبي محمد (صلى الله عليه و اله) عدلاً للقران الكريم حيث قال: (إنّي تاركٌ فيكم خليفتين كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ حبلٌ ممدودٌ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ أو ما بينَ السَّماءِ إلى الأرضِ وعِترتي أهلَ بيتي وإنَّهما لن يفترِقا حتَّى يَرِدا عليَّ الحوضَ) [مسند أحمد، مجلد 35، ص 456، حديث رقم 21578 .]، و من أهم ما عملوا به علماء الإمامية عبر العصور قاموا بتأسيس القواعد و الضوابط العلمية التي يبحث فيها في الحديث من حيث السند أو الدلالة أو الجهة] ينظر الرابطamp.annabaa.org ، وقت الدخول 3:27.[.

وأن الحكم على الحديث أمر مهم ومسؤولية دينية كبيرة، حيث أن الإمامية يعتقدون أن الحديث مصدر من مصادر العقيدة الاسلامية بعد القران الكريم، وهو أصل من أصول الشريعة المحمدية، و إن اهماله اهمال للدين ومبادئه لذا كانوا و مازالوا يبذلون الجهد في نقد الحديث، وتمحيصه والاحتفاظ به، و بكل ما يمت الى الإسلام بصلة من قريب أو بعيد] ينضر الرابط https;//ar.wikipedia.org ، وقت الدخول 11:00ص[. ، وقد ركزوا غالباً على مخالفة الحديث للقران والعقل او للسنة القطعية، أكثر من مخالفة الراوي لغيره فقد قال الشيخ الطوسي: أذا كان الراوي من فرق الشيعة وغيرهم نظر فيما يرويه فاذا كان له ما يعضده أو خبر موثوق وجب العمل فيه، واذا كان هناك ما يخالفه عن طريق خبر موثوق وجب طرح ما رواه والعمل بما روي الثقة، بمعنى أخر ما يرويه الأحاد إذا خالف المشهور أو خالف القواعد يطرح [الشيخ الطوسي، عدة الأصول، ط1 150/1]، كما أن النجاشي في كتابه يشير أحيانا الى اضطراب الراوي أو مخالفته بدون تفصيل في الدرجات للثقات لذلك يتركز منهجهم على التوثيق الإجمالي [النجاشي، رجال النجاشي، ص244 .245].

يرى علماء الإمامية بغض النضر عن وجود التعارض بين الأحاديث أو عدم وجوده فأن كل حديث يعرض على القران الكريم ويتم الأخذ بما وافق القران الكريم عند استكمال بقية الشروط للقبول، ويتم رد ما خالف القران الكريم وأن توفرت به جميع شروط القبول فذكر في الكافي "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وإله وسلم " أن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه " [الكليني، أصول الكافي، ص69، ينظر الشيخ محمد القمي، تسديد الأصول، ج2، ص53].

لذا تتركز أهمية معرفة الإعلال بالمخالفة في تحديد نوع الحديث الصحيح من غيره والعمل به، بمخالفته للقران أو السنة أو العقل، لأن السنة النبوية لا تخالف القران، وقال الإمام الصادق (عليه السلام) " كُلُّ شيء مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ وكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ " [العاملي، وصول الاخيار الى اصول الاخبار، ص180]

ثانياً: أهمية الإعلال بالمخالفة عند أهل السنة

إن علم العلل من أدق أنواع علوم الحديث ولا يتقنه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم العميق [د. عادل بن عبد الشكور، قواعد العلل وقرائن الترجيح، ص13]، فالحديث الى جانب كونه المصدر الثاني للتشريع الاسلامي بعد القران الكريم يتطلب عناية دقيقة وتمييزاً بالغاً خاصةً عند وجود تعارض بين الاحاديث النبوية، أذ يلزم معرفة الأحاديث الذي قالها النبي "صلى الله عليه واله" وتلك التي قد تنسب اليه وهي ليست من قوله فيصحح الحديث أو يضعف بناءً على ذلك، قيل لعبد الله بن المبارك "هذه الاحاديث الموضوعة ؟ قال: "تعيش لها الجهابذة "[ماهر ياسين الفحل، أثر علل الحديث

في اختلاف الفقهاء، 35/1]، كما قال أبن سيرين" :إن هذا العلم دين فأنضروا عمن تأخذون دينكم"، وقد حذر مسلم من التساهل في رواية الحديث و نبه الى أن من يعتمد ذلك قد يدخل في الوعيد حيث قال : " فإن كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول "صلى الله عليه واله " بالتوهم قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله بنقصان فيه أو زيادة حتى يصير قائلاً على رسول الله "صلى الله عليه و اله " كمن لا يعلم، لم يُؤمن عليه الدخول فيما صح به الخبر عن رسول الله "صلى الله عليه واله " في قوله : (من كذب علي متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار) [البخاري، صحيح البخاري حديث رقم (107) :]، لأنه عليه أن يعلم أن عمد التوهم في نقل خبر النبي (صلى الله عليه واله) مُحرمٌ، فاذا علم بذلك ثم لم يتحاشَ من فعله فقد دخل في باب تعمد الكذب، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهلٌ لما يجب عليه علمُه، والواجب عليه تعلم تحريمه والانزجار عن فعله) [أ.د حافظ بن محمد الحكمي، سلم الوصول إل علم الأصول، ص3 .] .

وتزداد أهمية علم العلل بأنه من أشد العلوم غموضاً، فلا يدركه إلا من رُزق سعةَ الرواية، وكان حاد الذهن، ثاقب الفهم، دقيق النظر، واسع المران، قال الحافظ ابن حجر: "المعلل من أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكاً، ولا يقوم بها إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، لهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدار قطني، وغيرهم. فعلم العلل علمٌ عسيرٌ، لا يلج بحره، ولا يجيد فيه إلا الجهابذة من العلماء، وهو من أدق علوم الحديث وأشرفها، وميدانه ثقات الرواة ومروياتهم، وما يعتري ذلك من وهم، أو اختلاف.

وموضوع علم علل الحديث وحراستها من الدخيل، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة، و غايته حراسة السنة النبوية، و حمايتها من الخطأ والخلل والغلط والسهو الذي قد يقع من رواة الحديث وحملته، لذلك يعد من أشرف العلوم "أن موضوعه أحاديث النبي، و غايته تمييز المقبول من المردود، وأن الحاجة أليه شديدة للاعتماد عليه لمعرفة امور الدين وشؤون الحياة بعد القران الكريم "[محمد بن عمر بازمول، تعليل حديث الراوي أذا جاء عنه ما يخالفه، بحث، ص5 .]، ولأنه من أكثرها نفعا فهو نوع من أجل أنواع علم الحديث و فن من فنونه و رحم الله النووي حيث قال: " ومن أهم أنواع العلوم تحقيق الاحاديث النبويات، أعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها، ومرسلها، ومنقطعها، ومعضلها، ومقلوبها، ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وأحادها وأفرادها، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها) [ماهر الفحل، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ص43 .] قال أحمد بن صالح المصري: "معرفة الحديث بمنزلة الذهب والشبة فأن الجوهر أنما يعرفه أهله، وليس للبصير فيه حجة إذا قيل له، كيف قلت: أن هذا الجيد والرديء"[المصدر نفسه، ص45]، يبرز هذا النوع من العلل جهود المحدثين في تحقيق الروايات وتثبيت النصوص النبوية، وتنقيتها مما لحق بها من شوائب .

المبحث الثاني

أنواع الإعلال بالمخالفة عند المحدثين

إن الإعلال بالمخالفة عند أئمة الحديث لا يقتصر على نوع واحد أذ أن هناك عدة أنواع، لذا سوف نتطرق اليها في مطلبين، الاول هو مخالفة الثقة للثقات، والثاني هو الانواع الاخرى للإعلال بالمخالفة (كمخالفة الراوي لما رواه، ومخالفة الحديث المرفوع للحديث الموقوف، ومخالفة الحديث الموصول للحديث المرسل) .

المطلب الاول

الإعلال بالمخالفة بسبب مخالفة الثقة للثقات

إن مخالفة الثقة للثقات يعد من أهم أنواع الإعلال بالمخالفة أذ يعمد النقاد الى النظر في مدى التوافق بين رواية الثقة وبين روايات غيره من الثقات والثقة في الاصطلاح هي من جمع بين صفتي العدالة و الضبط، وأن من يخالف الثقات فلا شك أنه ليس بثقة، وأن موافقة الثقات تعتبر المقياس لمعرفة ضبط الراوي، يقول أبن صلاح "يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعرفين بالضبط و الاتقان، فأن وجد رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة يعرف كونه ضابط ثبتاً، و أن وجد كثير المخالفة لهم عرف باختلال ضبطه و لم يحتج بحديثه، وهذه المخالفة على ما تقدم تفصيله أن كانت من ثقة فحديثه شاذ، وأن كانت من ضعيف فحديثه منكر"[عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، كتاب شرح نخبة الفكر للخضير، 26/6].

وعندما يكون سبب الطعن في الراوي لمخالفته للثقات فينتج عن ذلك خمسة أنواع من علوم الحديث وهي: (المدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الاسانيد، و المضطرب، والمصحف)، فاذا كانت المخالفة بتغيير سياق الاسناد أو بدمج موقوف بمرفوع فيسمى المدرج و يكون على نوعين (مدرج الإسناد و مدرج المتن)، وأن كانت المخالفة بزيادة راوٍ فيسمى المزيد في متصل الاسانيد، و أن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير فيسمى المقلوب، ويكون على نوعين: (مقلوب السند ومقلوب المتن)، وأن كانت المخالفة بإبدال راوً براوٍ اخر أو بحصول التدافع في المتن ولا مرجح فيسمى المضطرب ويكون على نوعين مضطرب السند و مضطرب المتن، و أن كانت المخالفة بتغيير اللفظ مع بقاء السياق فيسمى المصحف، ينقسم باعتبار موقعه تصحيف في الإسناد وتصحيف في المتن وباعتبار منشئه تصحيف بصر وتصحيف السمع وباعتبار لفظه و معناه تصحيف في اللفظ و تصحيف في المعنى،[وصي الله بن محمد عباس، علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية، ص26.25، د محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص 80. 81] فعندما تقع مثل هذه المخالفة فأن رواية الثقة تعل و يتم تقديم الاوثق أو الاكثر عدداً [ابن حجر، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص54]. وسنتعرف تباعاً على نقطتين الاولى موقف الشيعة الإمامية من مخالفة الثقة للثقات والثانية موقف أهل السنة حول مخالفة الثقة للثقات.

أولا: موقف الشيعة الامامية من مخالفة الثقة للثقات

CC BY

يرى الشيعة الإمامية أن وقوع الخطأ أو الاشتباه في رواية الثقة أمر محتمل، فالبشر مهما أوتي من حفظ وضبط و ذاكرة قوية فقد يأبى الله أن تكون العصمة إلا لأنبيائه الذين عصمهم من الخطأ والزلل [وصي الله عباس، علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية، ص20]، وان الإمامية قد أشترطوا في قبول رواية الحديث ثلاث شروط هي العدالة، و الوثاقة، والوثوق بصدور الخبر عن المعصوم [د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص113].

هناك أخبار كثيرة تدل على المنع من العمل بالحديث غير معلوم الصدور إلا إذا كان هناك ما يعضده من الكتاب أو السنة فقد روي في البحار عن محمّد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى الإمام أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطّه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهم السلام، قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل على اختلافه؟ إذ نرد إليك فقد أختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: (وقرأته ما علمتم أنّه قولنا فألزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا)"[الأنصاري، فرائد الأصول 234/1]، فعند تعارض قول ثقتين حافظين ضابطين فيتم ترجيح قول الثقة الأحفظ [زياد محمد خضير، منهج النقد الحديثي موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بغداد، 2009، ص177].

وإن مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه في الحفظ و الاتقان يعد أمر طبيعي لأن الرواة يختلفون في مقدار الحفظ و الاتقان و التثبيت من حيث تحملهم للاحاديث عن شيوخهم الى أدائها، و أن الحديث هنا يسمى الشاذ و ذلك لمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، و قال الشيخ العلامة المرتضى أن الشاذ ما لا يعرفه الا القليل [السيد حسن الصدر، نهاية الدراية، ص24]، والشاذ اصطلاحاً "هو الحديث النادر المقابل لحديث أخر مشهور بين الجمهور"[د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص179]، و قيل أيضاً أنه ما خالف فيه الثقة غيره من الثقات ممن هم أرجح منه عدداً أو صفة. [دينا سعد عبد الرحمن الريس، أثر اختلاف الحديث في اختلاف الفقهاء في المعاملات والحدود والجنايات (دراسة فقهية مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية . الجامعة العراقية، 2021م، ص44.]

أما إذا لم يوجد ما يخالف الرواية وكانت صادرة عن راوٍ ثقة، ووثاقته ثابتة عند العلماء، فأن الرواية تكون حجة ويجب العمل بها، وقال الشيخ الأنصاري "أن لم يكن الجمع رجع الى المرجحات فأن لم توجد حكم بالتوقف أو الطرح"[مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول (الرسائل) 240/1]، ويتم ترجيح الرواية التي يكون مضمونها أقرب الى جانب الاحتياط في الدين والعمل، وترك الرواية التي توجب التهاون أو التخفيف عند وجود تعارض لا يمكن الجمع بينهما.

ثانياً: موقف أهل السنة من مخالفة الثقة للثقات

موضوع علل الاحاديث عند أهل السنة يعتبر الطريق للكشف عن الخطأ في رواية الثقات لذلك يولون له العناية الكبيرة، يقول الحافظ: "فأن خولف الصحيح و الحسن من باب أولى أن خولف بما هو أرجح منه عندنا صحيح وعندنا أصح، لكن لا يمكن العمل بهما معاً، عندنا صحيح خبر صحيح مستجمع للشروط و خبر أصح منه، فأن خولف بأرجح فالراجح هو المحفوظ و يقابله الشاذ، أذا حصلت المخالفة بين روايات الثقات فلا بد حينئذ من الترجيح أما بمزيد الضبط أو كثرة العدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات والراجح حينئذ يقال له : المحفوظ و مقابله المرجوح يقال له الشاذ، والمحفوظ اصطلاحًا : ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول، والشاذ اصطلاحًا : هو أن يروي الثقة

CC BY

حديثا يخالف ما روي الناس، وعرفه الخليل بقوله: "الشاذ ما ليس له إلا أسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقه كان أو غير ثقة". [ابن حجر، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر 24/4]

وقد سمي هذا النوع من الإعلال (بالمعارضة) أي أن هذا الحديث يخالف و يعارض الاحاديث الصحيحة، ومخالفة الاحاديث الصحيحة شذوذ وقد تعل كثير من الاحاديث الصحيحة بهذا النوع من الاعلال، وقد يقع التعارض في كثير من الاحاديث الصحيحة، لكن العلماء الجهابذة من أئمة الحديث والفقه كثيرا ما يتمكنون من الجمع بين الاحاديث المتعارضة جمعا سائغاً، أما تعارض الصحيح مع الضعيف فأن ذلك لا يوهن الصحيح بل يزيد الضعيف ضعفاً و له أسم خاص عند علماء المصطلح وهو (المنكر)، لكن التعارض القادح هو الذي لا يمكن الجمع فيه ويكون الدليلان متماثلان في القوة أو على أقل الاحوال أن يكون الحديثان المتعارضان صحيحان[ماهر الفحل، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ص 152.] .

وإن المخالفة تكون مع ثقة أو ثقات متعددين أو مع الرواية المشهورة، وأن أحاديث الثقات هي موضوع علم العلل وميدانه بمعناه الدقيق، ولا يتصدى لها إلا جهابذة النقاد [ماهر الفحل، الجامع في العلل والفوائد 18/1]، ذكر أبن الصلاح ما يشير الى هذه المخالفة حيث قال: "فأن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما أنفرد به شاذاً أو مردوداً"[السخاوي، فتح المغيث 244/1].

وإن الترجيح للرواية يعتمد على رأي النقاد فاذا خالف الراوي من هم أكثر عدداً منه فأن حديثه يكون معلاً بالمخالفة، لأن الراوي الواحد قد يكون أقرب للخطأ من الجماعة، ومخالفة الراوي للجماعة لها عدة أنواع منها: أن يخالف الراوي الثقة من هم أكثر عدداً ويكون مثلهم في الحفظ والثقة أو مثل أحدهم فهنا ترجح رواية من هم أكثر عدداً، وقد يخالف الراوي الثقة من هم دونه في الحفظ والاتقان فهنا أختلف النقاد في ترجيح أي من الروايات ترجح، فبعضهم يرجح رواية الأكثر، والبعض الأخر يرجح رواية الثقة

وقد ذكر أن الترجيح للرواية يعتمد على رأي النقاد فاذا خالف الراوي من هم أكثر عدداً منه فأن حديثه يكون معلاً بالمخالفة لأن الراوي الواحد قد يكون أقرب للخطأ من الجماعة [د رضا بوشامة، المذكرة في علم العلل، ص 160 . 161] .

المطلب الثاني

أنواع أخرى من الإعلال تتصل بالمخالفة عند المحدثين

الإعلال بالمخالفة عند المحدثين لا يقتصر على مخالفة الثقة للثقات، بل تدخل تحته أنواع أخرى من العلل، تشترك جميعها في كونها قائمة على المخالفة بصور متعددة، وهذه الصور تؤثر في الحكم على الحديث، وتعد من أدق مباحث العلل، مما لا يدركه إلا النقاد الكبار من أهل الحديث لذا سوف نتكلم في هذا المطلب لثلاث أنواع من الإعلال وكما يلي :

اولاً: مخالفة الراوي لنفسه:

قيل المراد بالراوي المخالف أن يكون من الصحابة دون من جاء بعدهم و قيل إن مخالفة الراوي لا تختص بالصحابي بل تشمل الصحابي و غيره [الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 534/4] اتفق العلماء على أن مخالفة الراوي

إذا كانت قبل الرواية فأنها لا تقدح في الخبر، و هي محمولة على أنها قبل سماع الحديث، فلما سمع الحديث رجع اليه وكذلك دون علمه بالتاريخ [شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص5]، أما اذا روي الراوي حديثاً و أفتى بخلافه، فأن الحديث يكون مقدماً على فتوى ذلك الراوي، ولا يضعف الحديث من أجل أن الراوي أفتى بخلافه، وذلك لأن الراوي أنما أفتى بخلافه ليس ضعفًا في الحديث، بل لاحتمال نسيانه للحديث الذي رواه أو لضنه أن دلالته ليست على ظاهرها أو لغير ذلك من الاسباب [زكريا بن غلام قادر الباكستاني، كتاب من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص229.]، ولقد أتفق المحدثون و الفقهاء على تعليل الحديث، لمخالفة راويه له، لكن اختلافهم في محل العلة وأثرها وحقيقة المخالفة المعتبرة، ومنهج التعليل[محمد بن عمر بازمول، مباحث في علوم الحديث ص13.].

ثانياً: مخالفة المرفوع للموقوف

إن الحديث المرفوع قال الخطابي: "ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول (صلى الله عليه و اله) و قيل أنه أوسع و هو ما أضيف الى النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة [عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث 27/1]، ويعرف الإمامية الحديث المرفوع بأنه ما أضيف الى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير [العاملي، الدراية، ص97]، أما الحديث الموقوف ما أضيف الى الصحابي من قول أو فعل سواء كان أسناده اليه متصلاً أو غير متصل، والموقوف عند فقهاء خراسان يسمونه أثر والذي يضاف الى النبي (صلى الله عليه و اله) يسمى خبر

ويعرف الإمامية الموقوف: بأنه ما وقف في الإسناد على الراوي ولم يصل الى المعصوم (عليه السلام)، وقد ذكر بعض العلماء بأن الموقوف في الاصطلاح نوعان مطلق ومقيد فالموقوف على الاطلاق: هو ما روي عن الصحابي أو عمن في حكمه، وهو بالنسبة الى الإمام (عليه السلام) في معنى الصحابي بالنسبة الى النبي (صلى أله عليه وإله) من قول أو فعل أو نحو ذلك، متصلاً كان سنده أو منقطعا، والموقوف لتقييد: لا يستعمل الا بالقيد [السيد حسن الصدر، نهاية الدراية، ص184 . 185].

إذا رأوا أهل الحديث تعارض الرفع والوقف بأن يروي الحديث بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً، قال ابن الصلاح: "الحكم للرفع " لأن راويه مثبت و غير ساكت، ولو كان نافياً، فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه" والرأي الاخر أن الحكم لمن وقف قال الخطيب: "اختلاف الروايتين في الرفع و الوقف لا يؤثر في صحة الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث و يرفعه الى النبي (صلى أله عليه و اله) مرة ويذكر مرة أخرى على سبيل الفتوى بدون رفع" لكن خص هنا أحاديث الأحكام مما لا مجال للرأي فيها [السخاوي، فتح المغيث، 220/1]، لا يقوي الحديث الموقوف الحديث المرفوع إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه،[عبد أله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، ص1089] فقال ابن حبان: " وأما قبول الرفع في الأخبار فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها فإن أرسل عدل خبرا وأسنده عدل آخر قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسنداه على الشرط الأول وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب كأنا جئنا إلى خبر رواة نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم اتفق مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورفعوه وأرسله أيوب بن موسى

وإسماعيل بن أمية وهؤلاء كلهم ثقات أو أسند هذان وأرسل أولئك اعتبرت فوق نافع هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعا أو من فوقه على حسب ما وصفنا فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته على حسب ما وصفنا"، أن الحكم بتصحيح المرفوع أذا عارضه الموقوف وللوصل أذا عارضه الإرسال على حسب القرائن، ولا توجد هناك قاعدة كلية تشمل جميع الصور ولم يجعل قول من رفع مقبول حتى لو كان الواقفين أكثر بل مقتضى كلامه أن الرفع ممكن أن يكون خطأ حتى لو كان الراوي ثقة إذا دلت القرائن على خطأه [زياد محمد خضير، منهج النقد الحديثي موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص184] .

ثالثاً: مخالفة الموصول للمرسل

المراد بالحديث الموصول هو ما أتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان، وعلى هذا يشمل كل من المرفوع والموقوف والمقطوع، أما ابن صلاح فقصره على المرفوع والموقوف على الصحابي[أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص222.]، بينما نجد الإمامية عرفوا الحديث الموصول: بأنه ما أتصل سنده الى المعصوم أو غيره وكان كل واحد قد سمعه ممن فوقه [العاملي، الدراية، ص97]، أما الحديث المرسل فله تعريفان الأول: هو ما سقط من أخر أسناده من بعد التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً، أما التعريف الثاني: فهو ما سقط من اخر أسناده من جهة التابعي[حسن أبو الأشبال الزهيري، شرح كتاب الباعث الحثيث، 6/6]، وسمي مرسلاً لأن التابعي أرسل الحديث الى النبي (صلى أله عليه و أله) دون ذكر الصحابي الذي نقل عنه [الزحيلي، كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 94/1]، والمعصوم الذي يروي عنه، وأن ما أنتهجه الشيخان الصدوق و الطوسي في الفقه و التهذيبين من حذف أسماء الرواة أو بعض منهم من سلسة كبيرة لغرض الاختصار لا يعد من المرسل، وذلك بسبب معرفة رجال السند في المشيخة[د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص175]، ولم يختلف مشايخ الحديث في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه الراوي بأسانيد متصلة الى التابعي فيقول التابعي : قال رسول الله (صلى الله عليه و اله)[النيسابوري، كتاب معرفة علوم الحديث، ص25]

وقد اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل فقد ذهب جمهور الفقهاء الى حجية الحديث المرسل عندما يكون مرسله ثقة، وقد ذهب علماء الحديث و نقادهم وبعض الاصوليين إلى تضعيف و رد الحديث المرسل وعدم الاستدلال به[أحمد جمال، مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل وأثره في استنباط الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير، 2014م، ص17] وأن الصحيح و الراجح يكون بتضعيف الحديث المرسل لسقوط طبقة من طبقات الإسناد وهذا يدل على ضعف الإسناد، لأن الحديث الصحيح له خمسة شروط ومن هذه الشروط الخمسة هو الاتصال والذي يكون ضده الانقطاع أو الإسقاط و الذي يدخل فيه (المرسل و المنقطع والمعضل و المعلق)، فالإرسال ضعف لإخلال شرط من شروط الحديث الصحيح وهو عدم الاتصال في السند والراجح عند المذاهب الأخرى أن مرسل الصحابي صحيح وهو حجة، لأنهم يعتقدون بأن جميع الصحابة عدول[محمد حسن عبد الغفار، شرح كتاب التدليس في الحديث، ج3، ص5].

CC BY

كما اختلف الإمامية في حجية الحديث المرسل، فذهب بعضهم الى حجية المرسل مطلقًا إذا كان المرسل ثقة، وذهب بعضهم إلى الإطلاق بشرط عدم معارضته لحديث مسند صحيح، وذهب البعض الاخر الى عدم حجيته مطلقاً وهذا هو المشهور. [السيد محي الدين الموسوي الغريفي، قواعد الحديث، ص73]

وللمحدثين المتأخرين في الحكم على مخالفة الموصول للمرسل أقوال وهي كالآتي: .

القول الاول: الحكم للرواية الموصولة عندما يكون الراوي ثقة، وهو أن يروي الثقات حديثاً مرسلاً وينفرد به ثقة مسنداً، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الارسال، قال ابن الصلاح "سئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما أذا كان وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت"[زياد محمد خضير، منهج النقد الحديثي موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص167].

القول الثاني: الحكم للرواية المرسلة فقد ذكر الخطيب في الكفاية فقال: "أكثر أصحاب الحديث أن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل" [أبو بكر أحمد البغدادي، الكفاية في علم الرواية، 411/1]

القول الثالث: أن الحكم والترجيح للأحفظ قال أبن الصلاح: " وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته ومنهم من قال من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته) [زياد محمد خضير، منهج النقد الحديثي موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص179[

القول الرابع: إن الاعتبار بكثرة العدد فيحكم لأكثرهما عدداً : إن كان من يروي الوصل أكثر يتم ترجيحه، وأن كان من يروي الإرسال أكثر يتم ترجيحه[د. أحمد بن الرحمن الشيحة، تعارض وصل الحديث النبوي وإرساله (دراسة وتطبيق)، ص134].

القول الخامس: التساوي بين الروايتين والوقف [زياد محمد خضير، منهج النقد الحديثي موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص180]، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين اختلفا في حديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) أحدهما يقول سمعته منه، والاخر يقول لم أسمعه منه. فقال "الحديثان المختلفان يرد أحدهما الى الأخر، حتى يجتمعا أو يترك الحديثان جميعاً" [الطوسي، العدة في أصول الفقه، 128/1] .

يتضح لنا مما ذكر بأن المحدثين لم ينظروا الى المخالفة نضرة سطحية إنما اعتمدوا منهجاً دقيقاً في التمييز بين الروايات، حيث يعتمدوا على الموازنة والترجيح لا على الظاهر، وقد تبين لنا ذلك بوضوح في الأنواع التي تم ذكرها، كالإعلال بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه و يعد هذا النوع من أهم وأقوى الأنواع و أكثرها اعتماداً، وأيضا أن مخالفة الراوي لنفسه بين رواية وأخرى تكشف عن وجود خلل في النقل وذلك يعمل على تضعيف الراوي إذا لم توجد قرائن ترجحه، وأما مخالفة الموصول للمرسل فهي أحدى صور الإعلال بالمخالفة و كذلك الحال أيضاً في مخالفة المرفوع للموقوف.

المبحث الثالث

شروط الإعلال بالمخالفة

CC BY

إن الإعلال بالمخالفة من المسائل الدقيقة في علوم الحديث، لأن المحدثون يعتمدون عليها في تقويم الأحاديث، وتصحيحها أو ضعفها بناءً على اختلاف الروايات عن طريق واحد، أو اختلاف العلماء في تقييم الأسانيد، ولكن الإعلال بالمخالفة ليس شيء اعتباطي بل له شروط وضوابط محددة لا يمكن لأحد أن يتجاوزها، لأن أي خطأ يصدر في تطبيقها قد يؤدي الى قبول الحديث الضعيف أو رد الحديث الصحيح، مما يؤدي ذلك الى حدوث خلل بأصول العلوم الحديثية، وأحكامها، فلذلك حرص العلماء من الشيعة الإمامية ومن أهل المذاهب الأخرى على تحديد هذه الشروط التي تضمن سلامة العمل بالإعلال بالمخالفة، وهي قد تختلف أحياناً في التفاصيل أو الأولويات، لكنها في مجملها تهدف الى حفظ صحة النصوص النبوية وموثوقية الرواية، لذلك سيتم في هذا المبحث عرض الشروط التي وضعها المحدثون من كلا المدرستين (الشيعية و السنية) للإعلال بالمخالفة

المطلب الاول

شروط الإعلال بالمخالفة عند المحدثين من الشيعة الأمامية

إن علماء الشيعة الإمامية يدرجون هذا المبدأ ضمن باب التعارض والترجيح بين الأخبار، حيث يعطى لروايات الكثرة أو الشهرة درجة عالية من الاعتماد، وينضرون الى الروايات الشاذة أو النادرة المخالفة لها على أنها وهم أو غلط ألا أذا كان هناك ما يثبت صحتها ومن خلال استقراء كلمات العلماء عند الإمامية يمكن تلخيص الشروط الأساسية كالتالي:

أولًا: مخالفة القران الكريم :

إن المخالفة بين القران والرواية تتحقق عندما يعارض أحدهما الأخر بحيث يحدث توقف عند أهل العلم في فهم المقصود منهما [الخوئي، البيان في تفسير القران، ص 426]، ويقول النبي محمد (صلى الله عليه و اله): " ما جاءكم عني لا يوافق القران فلم أقله "[الكليني، الكافي ج1/ 69]، وأيضاً قال أبي جعفر و أبي عبد الله (عليها السلام) : " لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله و سنة نبيه (صلى الله عليه و اله)"[الأنصاري، فرائد الأصول، ص 243.]، أن كل حديث يجب أن يعرض على القران الكريم ويتم الأخذ بما وافق القران الكريم، و رد ما خالف القران الكريم، فذكر في الكافي (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم " أن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فدعوه " [العاملي، الدراية، ص 37] وتعد هذه أهم شرط ويطلقون عليها " مخالفة الدليل " وهو سبب رئيسي لرد الرواية كما قال الشيخ الطوسي: " ما يخالف الكتاب فأضربوه على الجدار"[الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج1، ص138]

ثانياً: مخالفة السنة المتواترة والمشهورة:

تشترط الشيعة الإمامية عند قبول الرواية موافقتها للسنة المتواترة والمشهورة والتي يراد بها الأحاديث الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) والتي كانت مشهورة أو متواترة، فعند ورود رواية عن ثقة تخالف روايات مشهورة أو متواترة فأنها تعد شاذة ويعل بها، وعند ما يتعارض حديثان يجب العمل بالحديث الأشهر والتي يكون سنده معتبر ويتم طرح الحديث الأخر، لأن التعارض يأخذ بأشهر الحديثين والمقصود بالأشهر أن يكون معروفاً عند الرواة و مدون في كتب الأحاديث أكثر من الطرف الأخر أما أذا تساويا في الشهرة يؤخذ بالأعدل، والأوثق حيث قال المرزا النائيني في تقريرات

الخراساني" باب التعارض " : ليس المراد بالأعدل والأوثق من كان أكثر زهداً في الدنيا، بل من كان أعدل في صدق القول، وأوثق في النقل وإذا تساويا في الصدق عرض الحديثان على كتاب الله، وأخذ بالحديث الموافق دون المخالف، وإذا كانا معاً لا يتنافيان مع ظاهر الكتاب وتساويا في سائر الجهات فالقاعدة المستفادة من الأحاديث الثابتة الصحيحة تستدعي التخيير في العمل بأحدهما وترك الأخر وقيل : تعارضا تساقطاً كما هو الأصل، أي يترك العمل بهما معاً و تصير الواقعة مما لا نص فيها [محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان، ص319- 320]،عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : "من خالف كتاب الله وسنة محمد (صلى الله عليه و اله) فقد كفر" [محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، 76/1].

ثالثا: تقديم رواية الأوثق

الوثاقة يجب أن تثبت عن طريق الثقة ولا فرق بين أن يشهد بوثاقة شخص معين بخصوصه أو لوثاقته ضمن الجماعة [الخوئي، معجم رجال الحديث 49/1]، وإذا روي الحديث نظر الراوي فيما رواه إن كان هناك ما يعضده من راوي أخر أو مجموعة رواة موثوقين هنا وجب العمل به، وإن كان هناك ما يخالفه عن طريق أوثق منه وجب تركه والعمل بما روي من جهة الأوثق، وإذا لم نجد ما يخالفه ولا يعرف العمل بخلافه وجب العمل به إذا كان الراوي موثوقاً في روايته وأمانته، وقد أشار الشهيد الثاني في كتابه الدراية الى إن ألفاظ التوثيق المعتمدة في علم الرجال هي: "عدل، ثقة، حجة، صحيح الحديث" وأن الحكم على الراوي ينبغي أن يستند الى أقوال علماء الرجال الإمامية، لا المذهب الذي ينتمي إليه الراوي. وأن المقصود بالتوثيق قد سبق ذكره وهو أن يكون الراوي ثقة في حديثه، وأن يكون توثيقه من قبل علمائنا لا في مذهبه [د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص114.]، وعرف أيضاً بأنه الحكم على الراوي بأنه ثقة، وذلك لقيام الدليل أو الأمارة على ذلك، وثبوت وصف الراوي بالوثاقة يجعلنا نقبل روايته. [بشار ياسر صعبان، أسس التوثيق والتضعيف دراسة مقارنة بين السيد الخوئي والسيد محمد رضا السيستاني، جامعة كربلاء، كلية العلوم الاسلامية، العدد 40، 2023، ص249]

رابعًا: الرواية تعارض روايات الكثرة

عندما يروي الراوي الرواية فنجد ما يخالفها عن طريق الثقات يجب طرح الرواية و عدم العمل بها [الطوسي، العدة في أصول الفقة، 150/1]، وهذا يعني إذا تفرد أحد الرواة برواية تخالف ما رواه الأكثر من الثقات فهي عندهم شاذة وقد تطرح، يقول العلامة الحلي: " الخبر الشاذ ما تفرد به واحد وخالف فيه الجماعة ولم يعلم صدقه فلا يعمل به "[العلامة الحلي، مبادئ الأصول الى علم الأصول، ص114]

خامسًا: الراوي يعرف بالمخالفة أو الشذوذ أو ضعف الضبط

إن الراوي المعروف باضطراب الروايات أو مخالفة الثقات، لا يمكن أن يحتج بهم عند المحققين من الإمامية[الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص195، النجاشي، رجال النجاشي، ص223]، يعد هنا الحديث حديثًا ضعيفًا، لأن ضعفه ناشئ عن سوء حفظ، لكن إذا كثرت طرقه يرتقي الى مرتبة الحسن.[شمس الدين السخاوي، فتح المغيث ص94]

سادسًا: أن يعارض الأصل أو القاعدة الفقهية المستقرة

أن الحديث أذا خالف قاعدة فقهية أو أصول مستقرة عند الطائفة رد أو حمل على التقية او التأويل [الطوسي، الاستبصار 67/1]

المطلب الثاني

شروط الإعلال بالمخالفة عند المحدثين من أهل السنة

تعني الضوابط التي أعتمد عليها المحدثين في رد الحديث أو تضعيفه بسبب وجود مخالفة بين الثقات أو غيرها من المخالفات السابقة الذكر .

أولًا: وجود التقاء في السند

والمراد بالسند هو ما أتصل سنده بذكر النبي (صلى الله عليه و اله) فقيل يدخل فيه المسند كل ما ذكر فيه النبي (صلى الله عليه واله) وأن كان في سنده انقطاع، وقد ذكر في كتب العلل أنهم ينظرون الى محل الالتقاء في السند عند تحديد الاختلاف في الاحاديث [أ. د. حافظ بن محمد الحكمي، مناهج المحدثين في النقد ص9]يقول علي بن المديني "الباب أذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه " [ابن الصلاح، المقدمة، ص82]، وقد ذكر عن أعلال الحديث بالمخالفة لا يمكن أن يجري دون وجود التقاء في السند[أ. د. حافظ بن محمد الحكمي، مناهج المحدثين في النقد، ص12].

ثانيًا: صحة الإسناد الى محل الالتقاء

قال أبو عبد الله الحاكم: " يُعَلَّلُ الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل، فأن حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات [النيسابوري، كتاب معرفة علوم الحديث، ص112]، و قال أيضاً: " فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه لَدَرَسَ منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فأن الأخبار أذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بتراً"[عبد القادر مصطفى المحمدي، مدخل الى دراسة الأسانيد والعلل، ص5]

ثالثًا: أن يكون الراوي المخالف ثقة

لا يعتد بالمخالفة إذا كانت صادرة من راوٍ ضعيف، ولا يكون الإعلال إلا في أحاديث الثقات، لأن الحديث الضعيف، يتصدى له الناقد على وفق قواعد معلومة، وأن مخالفته لا يعتبر سبباً للإعلال، لأن أصل الضعيف لا يعارض الثقات [ماهر الفحل، الجامع في العلل والفوائد، 18/1]، أي إذا خالف المقبول من هو أوثق منه، والمقبول يشمل راوي الصحيح، وراوي الحسن يرد حديثه غالباً، لأن قول الأحفظ أو الأكثر مقدم على من هو دونه في الحفظ و العدد قال أبن حجر: "لا تعتبر المخالفة إلا من الثقات، أما الضعفاء فلا يعارض بهم الثقات"[ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص44].

رابعًا: اتحاد المخرج

إن يكون الشيخ الذي ينقل عنه الرواة المختلفون واحد،[د. عيد الهادي الخمليشي، تفرد الثقة وأثره في صحة الحديث تأصيل وتطبيق، مقال منشور في الواضحة مجلة علمية محكمة.

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ص 43] لان المخالفة تنشأ عندما يروي الحديث عن شيخ ثم يرويه راوٍ أخر عن شيخه أيضًا، لكن يكون مخالف له في الإسناد أو في المتن [يوسف بن جودة الداودي، منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، ص258 .[

خامسًا: المخالفة لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا أو أضبط

المرجح عندهم هو ما رواه الأوثق أو الأكثر، إذا روي الراوي الثقة حديثاً، وخالفه من هو أوثق منه أو أكثر عدداً، كانت روايته شاذة، وقد يعل بها، قال ابن الصلاح: "فأن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما أنفرد به شاذاً أو مردوداً" [السخاوي، فتح المغيث 244/1] و قيل إذا خالف الثقة من هو أوثق منه كان ما خالف به مردوداً [الشافعي، الرسالة، ص 461]، أما عند زيادة عدد الثقات المخالفين لرواية الراوي يتم ترجيح روايتهم [عبد الكريم الخضير، حاشية على اقتصار علوم الحديث، ص25] فعند أحمد إذا جاء حديث مخالف من راوٍ حفظه أقل من الأجود فأن روايته هنا تعلل ويرجح الجمع عندما يكون من جاء به أحفظ أو أكثر عدداً .[بشير علي عمر، كتاب منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، 873/2]

سادسًا: المخالفة في موطن يحتمل التوهم والخطأ

كأن تكون في ضبط عدد أو تغيير صيغة أو تقديم و تأخير أما ما لا يحتمل الخطأ فيه عادة فلا يعل به إلا بدليل واضح.[الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص376]

سابعًا: أن تظهر قرائن ترجح أحد الروايتين

فيتم ترجيح رواية الثقات على رواية الراوي المخالف، [عبد الكريم الخضير، حاشية على اقتصار علوم الحديث، 27/6] فعند جمع طرق الحديث يتم النظر في ملتقى تلك الطرق لمعرفة مدى اختلاف الرواة واتفاقهم وعندما يكون هناك اختلاف يتم المقارنة بينهم مع إعمال القرائن لمعرفة الراجح من المرجوح [أ. د. حافظ بن محمد الحكمي، مناهج المحدثين في النقد ص20] والتي تكون بفحص الطرق المختلفة وتتبع المتون والنظر في السياق و قد يستعان بالقرائن التاريخية أو الجغرافية. [السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي 236/1]

ثامنًا: المخالفة تكون مؤثراً في الحكم على الحديث

ليس كل تغير في السند أو المتن بين الروايتين يكون سبب للإعلال، فيجب أن يكون الاختلاف مؤثر في الحكم، عندما يكون الاختلاف بتقديم أو تأخير الألفاظ أو الرواية بالمرادف أو التغيير في أسماء الرواة مع اتحاد المسمى وغيرها من التغيرات التي لا تؤثر في الحكم في هذه الحالة فأن الاختلاف غير مؤثر في قبول الحديث أو رده، وهذا بخلاف الوصل والانقطاع والارسال أو الرفع والوقف، والمزيد في متصل الأسانيد أو يكون الاختلاف في المتن [د. عيد الهادي الخمليشي، تفرد الثقة وأثره في صحة الحديث تأصيل وتطبيق، مقال منشور في الواضحة مجلة علمية محكمة.]، لذا لا يمكن إعلال الحديث إذا كانت المخالفة في لفظ لا يغير المعنى أو لا يتوقف عليه الحكم الفقهي [عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل 315/2]، فيجب أن تكون المخالفة مما يؤثر في الرواية.

CC BY

المبحث الرابع

مقارنة بين المدرستين

تأتي أهمية هذا المبحث في الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين المدرستين الحديثيتين في التعامل مع هذه القاعدة النقدية، ويبرز أثرها في قبول الروايات أو ردها، مما يساعد على فهم أعمق لمناهج النقد الحديثي عند الطرفين، ويسهم في بيان مدى تأثير الأصول العقدية والمنهجية على أحكامها في نقد الأخبار، ومن هنا فإن دراسة الإعلال بالمخالفة دراسة مقارنة تضيء جانباً مهماً من علم العلل، لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول الى أوجه التشابه، وفي المطلب الثاني الى أوجه الاختلاف .

المطلب الاول

أوجه التشابه بين المحدثين عند المدرستين في الإعلال بالمخالفة

إن منهج النقد الحديثي عند كل من المحدثين الشيعة و السنة يقوم على أسس مشتركة، أهمها الحرص على سلامة الرواية من العلل و الشذوذ، وضبط أصول الرواية عن الثقات، والاحتراز من كل ما يؤدي إلى اضطراب السند والمتن، ومن هنا نجد أن قاعدة الإعلال بالمخالفة قد حظيت باهتمام عند المدرستين، حيث أتفقوا على أن مخالفة الراوي لغيره من الثقات تمثل قرينة على ضعف الرواية وأن الموازنة بين الروايات أساس مهم في الحكم على الحديث، وتبرز هذه الأوجه من التشابه من خلال عدد من القواعد العملية، مثل إعلال رواية الفرد إذا خالفت رواية الجماعة، أو تقديم الأوثق عند التعارض، مما يدل على أن أصل النظر في المخالفة يعد قاعدة مشتركة بين المدرستين، وأن اختلف التطبيق في بعض التفاصيل وسنتعرف على هذه الأوجه تباعاً

أولًا: التشابه في المفهوم العام للإعلال بالمخالفة

يتفق المحدثون من السنة والشيعة على إن الإعلال بالمخالفة يعني ملاحظة الرواية التي تختلف عن سائر الروايات المقبولة سواء كانت المخالفة في الإسناد أو المتن، والنظر في مدى تأثير هذه المخالفة على صحة الرواية، [ثائر عبد الزهرة محسن الموسوي، الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الفقه، جامعة الكوفة، 2010، ص269] فعند الشيعة أن مخالفة الراوي الثقة لرواية الأوثق أو الأكثر عدداً توجب التوقف في الرواية [ابو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث، 215/10]، وعند أهل السنة هو اظهار علة الحديث الخفية بسبب مخالفة الثقة لغيره [ابن أبي حاتم، العلل، 31/1]، واتفقوا أيضًا عند تعارض حديثين يتم الأخذ بما وافق القران الكريم وترك ما خالفه [علي الكوراني، تدوين القران، ص27].

ثانياً: الاتفاق على أصل قاعدة الإعلال بالمخالفة

لقد اتفق المحدثون من المدرستين على أن مخالفة الراوي لغيره من الثقات قرينة على ضعف في حديثه، وأن التثبت في الرواية يقتضي عرضها على ما رواه الأوثق أو الأكثر عددًا، وهذا أصل مشترك ينبع من طبيعة النقد الحديثي القائم على الموازنة بين الروايات، فقد قيل إذا رأيتم الراوي قد خالف الثقات في حديثه فأعلم أن حديثه معلول أي لا يمكن الاحتجاج به [ابن حبان، المجروحين، 330/3]، وبالمثل قرر علماء الشيعة إن خبر الراوي إذا خالف رواية الأوثق

CC BY

لا يعمل به، كما أشار الحر العاملي إلى إن الأخبار إذا تعارضت يرجع الى كتاب الله وبعدها الى المرجحات ومنها موافقة الأوثق، عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير، عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم" [الحر العاملي، وسائل الشيعة، 18/27] .

ثالثاً: اعتبار القرائن المصاحبة

يتفق الطرفان على أن الحكم على الرواية المخالفة لا يكون بمجرد النظر في القرائن الأخرى كقوة الحفظ، وطول الملازمة للشيخ، وموافقة الرواية لأصول المذهب، وتعدد المؤيدين [ابن رجب، شرح علل الترمذي، 624/2، السيد الصدر، دراسات في علم الدراية، ص178]، حيث قال الشيخ الأنصاري "أن لم يكن الجمع رجع الى المرجحات فأن لم توجد حكم بالتوقف أو الطرح"[مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، ص240].

رابعًا: تقديم رواية الجماعة على رواية الفرد

من المشتركات الواضحة بين المدرستين إن رواية الجماعة مقدمة على رواية الفرد، فعند وقوع التعارض فأن الشيعة يعملون بالخبر المستفيض، لأنه أضبط وأقوى في الحجية [محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان، ص319. 320.]، أما السنة فقد عملوا على تقييد الفرد بالجماعة [محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، ص100] .

خامسًا: مراعاة درجة الضبط والعدالة في الترجيح

ذهب المحدثون من المدرستين إلى ترجيح رواية العدل الضابط عند التعارض، وقالوا الإمامية: بتضعيف الروايات التي خالف أصحابها الرواة الأوثق عن الأئمة [الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، 599/1]، وذهب أيضاً علماء السنة إلى أن الأوثق والأضبط مقدم على غيره عند التعارض فقالوا: إذا خالف الثقة من هو أوثق منه كان حديثه معلولاً [ابن رجب، شرح علل الترمذي، 385/1]، مما يكشف عن أصل مشترك في النظر الى قيمة الضبط في الحكم بالمخالفة.

سادسًا: الاعتماد على معيار الثقة

كلا المدرستين تعتبر إن الثقة معياراً أساسياً في قبول الرواية بحيث تُوزن المخالفة بمدى توثيق الراوي المخالف، "المراد بالتوثيق أن يكون الراوي ثقة في حديثه، وأن يكون توثيقه من قبل علماء الشيعة لا في مذهبه" [د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص114]، مقارنة بغيره فعند الشيعة الإمامية إذا وجدت المخالفة بين الثقات فذلك يقتضي تقديم من كان أوثق وأضبط [زياد محمد خضير، منهج النقد الحديثي موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص177]، وعند السنة نص الذهبي على أن المخالفة بين الثقات ترجح برواية الأوثق ولقد عمل النسائي على عدم ترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه [الذهبي، الموقظة، ص84]

CC BY

أما عند جمهور المحدثين من السنة: يُشترط في الراوي المقبولة روايته الأوثقية والضبط، ولا يشترط أن يكون موافقًا في المذهب، بل تُقبل رواية المخالف إذا كان ثقة لذا فأن أبرز الفروق بين المنهجين يتمثل في شروط قبول الرواية إذا وُجد تعارض بين الثقات.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين المحدثين المدرستين في الإعلال بالمخالفة

على الرغم من وجود مواطن أتفاق بين المدرستين في بعض جوانب الإعلال بالمخالفة، إلا أن هناك ثمة اختلافات منهجية بارزة بينهما وسنتعرف على هذه الاختلافات تباعاً.

أولاً: الاختلاف في شروط قبول الرواية عند المخالفة

إن الشيعة الإمامية يشترطون موافقة الرواية للقران الكريم، فعند مسألة الخلاف بين الرواية والقران أو بين الأحاديث نفسها يتشدد الشيعة في ترجيح القران أكثر من المذاهب الأخرى، وزاد علماء الشيعة بغض النظر عن وجود تعارض أم لا، فأنه يجب عرض الأحاديث على القران الكريم، والأخذ بما وافقه أن اكتملت باقي شروطه، ويرد ما خالف القران الكريم، وإن أستكمل جميع شروطه [علي الكوراني، تدوين القرآن، ص27]، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و اله): " إن على كل حق حقيقة، و على كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه " [الكليني، الكافي، 69/1]، وغالباً يعتمدوا بأن يكون الراوي من الإمامية وخاصة في الروايات التي تتعلق بالأحكام الشرعية [الشيخ المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية، ص85]، مع وجود قبول لبعض روايات غير الإمامي إذا دعمتها قرائن معتبرة [الخوئي، معجم رجال الحديث، 114/1]، وأيضا لصحة الحديث أن يثبت نقله عن المعصوم، وأن كان الراوي غير أمامي [مهدي ا الشيرازي، الفوائد الرجالية ص87]،أما عند السنة يقدم الأوثق أو الأكثر حفظاً أي يُشترط في الراوي الأوثقية والضبط، ولا يشترط أن يكون موافقًا في المذهب، بل تُقبل رواية المخالف إذا كان ثقةً وبشروط خاصة[أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(853هـ)، النكت على كتاب أبن الصلاح، ج2، 718] .

ثانيًا: التعامل مع رواية المخالف للمذهب

عند الشيعة الأصل في غير الأمامي التوقف إلا أن هناك قبولا لروايات بعض الثقات من غير الأمامية إذا دعمتها قرائن أخرى [د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص114]، واشترطوا لذلك عدة شروط وهي:

أ.تقبل رواية السني الموثق عند الشيعة لا في مذهبه عندما يروي عن أئمتنا (عليهم السلام) شرط أن لا يوجد في روايات الشيعة ما يخالف روايته، أما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروي عن الأئمة (عليهم السلام) ينظر فيما يرويه (إذا كان هناك من طرق الموثوق بهم ما خالفه وجب طرحه، أما إذا لم يكن هناك ما يوجب طرحه وكان هناك ما يوافقه وجب العمل به، و أن لم يكن هناك من الفرقة المحقة ما يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به لما روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : " إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكماً فيها

روي عنا فأنظروا إلى ما رووه (يعني أهل السنة) عن علي (عليه السلام) فأعملوا به " [علي الكوراني، تدوين القرآن، ص187]

ب.قبول رواية الشيعي غير الإمامي إذا كان موثق عند الشيعة لا في مذهبه بشرط أن لا يوجد في روايات الشيعة ما يخالف روايته، وأن تقترن روايته بما يساعد على ذلك، و أن يوجد ما يوافق روايته لدى الشيعة، أما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية و الواقفة و غيرهم ينظر فيما يرويه، أن كان هناك قرينة تعضده أو خبر عن طريق الموثوقين يجب العمل به، و أن كان هناك ما يخالفه عن طريق الموثوقين يجب طرحه والعمل بما جاء به الثقات، وأن كان ما يرونه لا يوجد ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه يجب العمل به [د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث' ص187. 188]

ت. وقال في قبول أو رفض روايات الغلاة والمتهمين والمضعفين

1. .1ما يختص برواية الغلاة: (أن كانوا ممن عرفوا بحال الاستقامة وحال الغلو، عمل بما رووه في حال الاستقامة ويترك ما يرونه في حال تخليطهم، لأنه لا يجوز العمل به).
2. .2ما يرويه المتهمون والمضعفون: فأن كان هناك ما يعضده وجب العمل به، وأن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة يجب التوقف في أخبارهم [د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص 188]
3. أما عند السنة فرواية المبتدع أو المخالف للمذهب تقبل أذا كان ثقة ضابطاً [ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص718.]

ثالثًا: الاختلاف في معايير الترجيح بين الرواة

يعتمد الشيعة الإمامية على ترجيح الموثق غير الأمامي إذا كان موافقاً لمذهبهم في مضمون الرواية [د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، اص114]، أما عند أهل السنة فقد يعتمدون عدة معايير لترجيح الرواية مثل الضبط، العدد، الموافقة الاقدمية، و التثبت. [البهبهاني الفوائد الرجالية، ص250]

رابعًا: تأثير المخالفة على التوثيق أو التضعيف

في منهج الشيعة قد تؤثر المخالفة خصوصاً مع التكرار على تقييم وثاقة الراوي و تؤدي أحياناً الى التشكيك في ضبطه [الخوئي، معجم رجال الحديث، 220/9]، بينما عند أهل السنة المخالفة قد تضعف الرواية أو ترجح غيرها دون الحكم على الراوي نفسه بالجرح إذا كان ثقة [ابن رجب، شرح علل الترمذي، 632/2].

الخاتمة

بعد استعراض موضوع الإعلال بالمخالفة عند أئمة الحديث دراسة مقارنة بين المحدثين من الشيعة الإمامية وبين المحدثين من أهل السنة من حيث المفهوم والأنواع والشروط وأوجه التشابه والاختلاف، لقد أمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يأتي:

أولًا: النتائج

1. يتفق المحدثون جميعًا أن الإعلال بالمخالفة يكون من خلال الطعن في الحديث بسبب معارضة روايةٍ أخرى أقوى منها سندًا، أو متنًا، أو قرينةً، مع ذلك يختلفون في بعض المحددات الاصطلاحية، إذ يركّز الشيعة على المضمون وموافقته للقرآن والسنة المتواترة والقواعد الفقهية بينما يركّز أهل السنة على الجانب الإسنادي.

2. يُعَدّ هذا الباب من أهم أدوات النقد الحديثي، وقد اعتمد عليه النقاد المتقدمون كثيرًا، لما يكشفه من علل خفية قد لا تظهر من خلال ظاهر الإسناد، فعند الشيعة مرتبط غالبًا بمسألة انسجام الرواية مع الأصول القطعية، في حين عند أهل السنة يُعدّ الإعلال بالمخالفة من أبرز صور العلل المؤثرة في الحكم على الرواية .

3. اتفقت المدرستان على صور أساسية مثل: مخالفة الثقة لثقات، ومخالفة الراوي لنفسه، ومخالفة المرفوع للموقوف، ومخالفة الموصول للمرسل، لكنهم يختلفون في درجة اعتبار كل نوع مؤثر، فالشيعة قد يُسقطون الرواية لمجرد مخالفتها القرآن أو القاعدة الفقهية، بينما السنة قد يقبلونها إذا توفرت قرائن أخرى تقويها.

4. اشترط المحدثون من الشيعة سبعة ضوابط أساسية أهمها: عدم مخالفة القرآن أو السنة المشهورة، وموافقة القواعد الفقهية، وتقييم الأوثق وغيرها، بينما اشترط المحدثون من أهل السنة ثمانية ضوابط، أبرزها: اتحاد المخرج، وصحة الإسناد إلى محل الالتقاء، واعتبار عدد الرواة وضبطهم، ووجود قرائن ترجّح إحدى الروايتين.

يتبين من ذلك أن شروط السنة يغلب عليها الطابع السندي الفني، بينما شروط الشيعة يغلب عليها الطابع المضموني الأصولي.

5. اتفقت المدرستان على أصل القاعدة وعلى اعتماد معيار الثقة، وتقديم رواية الجماعة على الفرد، ومراعاة درجة الضبط والعدالة، وهناك تباين واضح في التعامل مع رواية المخالف للمذهب، وفي معايير الترجيح بين الرواة، وفي مدى تأثير المخالفة على التوثيق أو التضعيف.

6.إن هذه الاختلافات المنهجية تعكس الخلفية الفكرية والفقهية لكل مدرسة، وتظهر كيف تتأثر قواعد النقد الحديثي بالتصورات العقدية والفقهية السائدة، كما أن هذه القاعدة تُعدّ أداةً مرنة، استعملها المحدثين بطرق متعددة، مما يدل على عمق منهج النقد عند المسلمين وثرائه

ثانيًا: التوصيات

1. إن من الضروريات أن يتم توسيع الدراسات المقارنة بين مناهج السنة والشيعة في مختلف أبواب علم العلل؛ لفهم أعمق للإطار النقدي عند الفريقين، والعناية بضبط المصطلحات بدقة، إذ قد يختلف معنى "المخالفة" أو "الشذوذ" بين

CC BY

مدرسة وأخرى، مما يستدعي ضبطها عند إجراء الدراسات، والجمع بين المنهج السندي والمضموني في دراسة الروايات، بحيث لا يقتصر الباحث على جانب واحد ويُغفل الآخر.

2.إعداد دراسات تطبيقية معمقة على أحاديث قد وقع فيها تعليل بالمخالفة، مع بيان أثر ذلك على الفقه والعقيدة، والإفادة من التقنيات الحديثة (مثل البرامج الحاسوبية) في رسم خرائط الأسانيد لمواضع المخالفة، مما يسهل تتبعها بدقة، ودراسة أثر القرائن التاريخية والفقهية في ترجيح أحد طرفي المخالفة، وعدم الاكتفاء بالجانب الفني للسند .

3.العناية بمصادر العلل عند الفريقين، وعدم الاقتصار على المشهور منها، إذ قد تحمل المصادر الجزئية إضافات مهمة، ومقارنة مناهج المتقدمين والمتأخرين في التعامل مع الإعلال بالمخالفة، لمعرفة مدى التطور أو الاختلاف في الاستعمال، والإفادة من نتائج هذا البحث في الدراسات الحديثية والفقهية المعاصرة، خصوصًا عند معالجة الروايات المختلف فيها بين المدارس الإسلامية.

وبهذا، يتضح أن الإعلال بالمخالفة يشكّل قاعدة نقدية أساسية عند المدرستين، وأن دراسته مقارنةً تكشف عن عمق المناهج الحديثية الإسلامية، وعن الحاجة إلى مواصلة البحث في هذا الباب بما يحقق مزيدًا من الفهم الموضوعي للتراث الحديثي.

اولا: المصادر والمراجع

1. القران الكريم
2. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت395هـ، مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.
3. د. أحمد بن الرحمن الشيحة، تعارض وصل الحديث النبوي وإرساله (دراسة وتطبيق).
4. الأمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، كتاب معرفة علوم الحديث، ط2، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
5. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت(794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1994م.
6. أبو عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري ت (256هـ)، صحيح البخاري، 2016م.
7. ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن صلاح، مقدمة ابن صلاح، مكتبة الفارابي، ط1، 1984م.
8. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (852هـ)، تحقيق د. عبد المحسن بن محمد القاسم، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط1441،2هـ.
9. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (85هـ)، النكت على أبن الصلاح.
10. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.
11. أبو بكر أحمد البغدادي (ت463هـ) الكفاية في علم الرواية،

12. أبي العباس أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي، تحقيق موسى شبير الزنجاني، مؤسسة النشر الاسلامي
13. أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس الحنظلي الرازي (ت 240 هـ)، تحقيق د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، كتاب العلل
14. أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس الحنظلي الرازي (ت 240 هـ)، كتاب الجرح و التعديل، ط2.
15. بشير علي عمر، منهج الامام أحمد في أعلال الأحاديث، ط1، وقف السلام، 2005.
16. جلال الدين السيوطي ت (911هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الكوثر
17. الحر العاملي، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، وسائل الشيعة، ط2، 1414
18. حسن أبو الأشبال الزهيري ال مندوه المنصوري المصري، شرح كتاب الباعث الحثيث
19. الحسن بن يوسف بن علي المطهر العلامة الحلي، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال مبادئ الأصول الى علم الأصول، دار الاضواء.
20. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص376.
21. د. رضا أبو شامة، المذكرة في علم العلل، المملكة السعودية، 2021.
22. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، كتاب من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط1، 2002م،.
23. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي ت(795هـ)، تحقيق د همام عبد الرحيم سعيد شرح علل الترمذي، مكتبة المنار، الزرقاء، الاردن، ط1، 1407هـ.
24. السيد أبو القاسم الخوئي ت (748هـ)، معجم رجال الحديث الذهبي، تحقيق أحمد بن شهاب حامد، الموقضة، ط1، دار أطلس الخضراء، الرياض، 2018.
25. السيد أبو القاسم الخوئي ت(748هـ)، البيان في تفسير القران، ط4، 1975م.
26. السيد حسن الصدر ت (1351)، تحقيق ماجد الغرباوي، نهاية الدراية، مطبعة أعتماد، قم.
27. السيد الصدر دراسات في علم الدراية
28. السيد محي الدين الموسوي الغريفي، قواعد الحديث، ط2، دار الأضواء، 1986.
29. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الموقضة، ط2، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب،1412هـ.
30. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، تحقيق علي حسين علي، ط1، مكتبة السنة، مصر، 2003.
31. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت(902هـ)، فتح المغيث شرح الفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ.
32. الشيخ الأنصاري ت (1281)، لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، فرائد الأصول، ط1، مجمع الفكر الاسلامي.

CC BY

33. الشيخ علي الكوراني العاملي، تدوين القران، ط1، 1418.
34. الشيخ الطوسي ت (460هـ)، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، عدة الأصول، ط1، 1417.
35. الشيخ الطوسي ت (460هـ)،تحقيق السيد حسن الموسوي، الاستبصار، دار الكتب الاسلامية، طهران،2000م.
36. الشيخ الطوسي ت(460هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، أختيار معرفة الرجال، 1404.
37. الشيخ المفيد ت (413هـ)،تحقيق حسين دركاهي، تصحيح اعتقادات الإمامية، ط2، 1993م.
38. الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي، تحقيق محمد كاظم رحمان ستايش، الفوائد الرجالية، ط1، مطبعة دار الحديث . 1424هـ.
39. د.صبحي أبراهيم الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م.
40. د. عادل بن عبد الشكور الزرقي، قواعد العلل وقرائن الترجيح، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، 1423 هـ
41. عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م
42. عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني ت(1420 هـ)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل،ط2، المكتب الاسلامي، 1986م.
43. عبد القادر مصطفى المحمدي، مدخل الى دراسة الأسانيد و العلل،2019.
44. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، كتاب شرح نخبة الفكر.
45. د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ط3، 1421.
46. العلامة محمد باقرالمجلسي، بحار الانوار، ط2، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983م.
47. الفقيه الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت 965)، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مطبعة بهمن، قم، ط1، الرعاية في علم الدراية،
48. ماهر الفحل، أثر علل الحديث في أختلاف الفقهاء، المجلد الاول، ط1، دار عمار للنشر ، عمان ، 2000م.
49. .48ماهر ياسين الفحل، الجامع في العلل و الفوائد، دار أبن الجوزي، السعودية، ط1، 1431.
50. محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابو منصور ت375، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت.
51. محمد بن أدريس الشافعي ت(204هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الرسالة، ط1357،1هـ.
52. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي البستي ت(354هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين، ط1، دار الوعي، حلب، 1396.
53. محمد بن عمرالكشي، تحقيق مصحح طوسى محمد بن الحسن، أختيار معرفة الرجال، 1409ق.
54. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي ت (711هـ)، لسان العرب، بيروت ط3، 1414هـ.
55. د. محمد التيجاني السماوي، تحقيق مركز الأبحاث العقائدية، الشيعة هم أهل السنة، 1440
56. محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة ت(1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي.

57.محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت(1421هـ)، تحقيق فهد بن ناصر بن أبراهيم السليمان، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، دار الثريا للنشر، ط2، 1423هـ.
58.محمد بن يعقوب الكليني ت(329هـ)، اصول الكافي، منشورات الفجر، بيروت، 2007.
59.محمد جواد مغنية ت (1400)، الشيعة في الميزان، ط4، 1979م.
60.محمد علي خربوش، مذكرة في علم العلل، أرشيف ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة.
61.محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الأسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 2006م.
62.محمد حسن عبد الغفار، شرح كتاب التدليس في الحديث للدميني،
63.مرتضى الأنصاري، تحقيق إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، فرائد الأصول، 1419.
64.مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
65.مسند أحمد.
66.وصي الله بن محمد عباس، علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
67.الوحيد البهبهاني الحائري ت (1205)، الفوائد الرجالية
68.هشام عبد العزيز الحلاف، التعريف بعلم العلل، 1424.
69.يوسف بن جودة بن يوسف الداودي، منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، ط1، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، 2011م.

الرسائل والاطاريح:

1. أحمد جمال، مذاهب الأئمة في الأحتجاج بالحديث المرسل و أثره في أستنباط الأحكام الفقهية، خلاصة نشر رسالة ماجستير، 2014م.
2. ثائر عبد الزهرة محسن الموسوي، الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الفقه، جامعة الكوفة، 2010، ص269
3. دينا سعد عبد الرحمن الريس، أثر أختلاف الحديث في أختلاف الفقهاء في المعاملات والحدود والجنايات (دراسة فقهية مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية . الجامعة العراقية، 2021م، ص44.
4. زياد محمد خضير، منهج النقد الحديثي موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، بغداد، 2009م.

البحوث

1. بشار ياسر صعبان، أ. شهيد عبد الزهرة الخطيب، أسس التوثيق والتضعيف عن السيد الخوئي (قدس سره) والسيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله)، جامعة كربلاء، كلية العلوم الاسلامية، دراسات أسلامية معاصرة، العدد 40، 2024، ص249.
   a. د. حافظ بن محمد الحكمي، الإعلال بالمخالفة عند المحدثين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، 2022
2. أ حسين علي جاسم الخنفر، مفهوم المخالفة . دراسة اصولية تطبيقية، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد 1/17
3. د. عبد الهادي الخميشلي، تفرد الثقة وأثره في صحة الحديث تأصيل وتطبيق، مقال منشور في الواضحة مجلة علمية محكمة.
4. محمد بن عمر بازمول، تعليل حديث الراوي أذا جاء عنه ما يخالفه، بحث
5. وليد بن أبراهيم بن عبد الله الخليفة، مفهوم المخالفة (حقيقته، أنواعه، حجيته) بحث مقدم الى المجلة العربية للنشر العلمي، العدد20، 2020،